أسس تخصيص مقعد في برامج معهد الإدارة العامة التدريبية تعزيزاً لدوره في المسؤولية المجتمعية

الصادرة بموجب المادة 14 من تعليمات "التدريب والمسار التدريبي" الصادرة بموجب البند (8) من الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام معهد الإدارة العامة رقم (102) لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس تخصيص مقعد في برامج معهد الإدارة العامة التدريبية تعزيزاً لدوره في المسؤولية المجتمعية) وتسري أحكامها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **المعهد:** معهد الإدارة العامة.
- **الرئيس:** رئيس ديوان الخدمة المدنية.
- **المدير العام:** مدير عام المعهد.
- **الوحدات التنظيمية:** المديريات والوحدات المنشأة في المعهد.
- **لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة:** اللجنة المشكلة في المعهد بموجب المادة 11 من نظام المعهد رقم 102 لسنة 2019.
- **اللجنة التوجيهية:** اللجنة التوجيهية في المعهد المشكلة بموجب المادة 6/أ من نظام المعهد رقم 102 لسنة 2019.

- **المسؤولية المجتمعية:** الالتزام المستمر من قبل المعهد تجاه مؤسسات المجتمع المدني وانتهاجه السلوك الاجتماعي الفاعل الذي يساهم في التنمية المستدامة ومعالجة قضايا ذات أهمية تمس المجتمع بكافة مكوناته.
- **اللجنة الفنية:** هي لجنة يشكلها المدير العام من مختصين من داخل المعهد لغايات المسؤولية المجتمعية برئاسة مدير وحدة تطوير الأداء المؤسسي وعضوية كلٍ من المدير المالي والإداري ومدير الشراكات والتعاون الدولي ورئيس قسم تصميم البرامج ورئيس شعبة إدارة المرافق وعضو مراقب من وحدة الرقابة الداخلية.

المادة (3): يقوم المعهد في بداية كل سنة مالية بإعداد خطة لغايات تحديد البرامج التي من الممكن أن يتم تقديم مقاعد مجانية فيها لصالح مؤسسات المجتمع المدني ويتم عرضها على لجنة الأجور وبدل الخدمات ولجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة.

المادة (4): أ) تتولى "اللجنة الفنية" المشكلة لغايات المسؤولية المجتمعية في المعهد بقرار من المدير العام دراسة الطلبات المقدمة لغايات توفير مقاعد تدريبية أو عقد برامج تدريبية لصالح المجتمع المدني وأية مهام أخرى غير التدريب وتندرج ضمن نطاق المسؤولية المجتمعية.

ب) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ج) تتم المصادقة على قرارات اللجنة الفنية من قبل المدير العام.

د) تكون اللجنة مسؤولة أمام الرئيس والمدير العام عن قراراتها وما تقوم به من إجراءات.

هـ) تنسب اللجنة بقرارها إلى لجنة الأجور وبدل الخدمات.

المادة (5): تطبق هذه الأسس على اللجنة الفنية فيما يتعلق بتنفيذ نشاطات البرامج التدريبية ذات العلاقة بالمسؤولية المجتمعية والأطراف الخارجية المشاركة للمعهد في تنفيذها وأية أمور ترتبط بها وذلك بما

ينسجم والتشريعات التي تحكم عمله وامتثاله لقيم العدالة والنزاهة والشفافية.

المادة (6): يشمل نطاق المسؤولية المجتمعية التي يقوم بها المعهد والمحددة في مجال البرامج التدريبية الأوجه التالية:

1. تقديم مقعد في البرامج التدريبية بنسبة لا تزيد على (1%) من إجمالي عدد المشاركين السنوي لصالح القطاعات الشبابية و/أو خريجي الجامعات و/أو الأسر المعوزة أو أية قطاعات تعزز دور المعهد في المسؤولية المجتمعية وذلك طبقاً للمادة (14) من تعليمات "التدريب والمسار التدريبي" الصادرة بموجب البند (8) من الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام المعهد رقم (102) لسنة 2019.
2. يستثنى من البند (1) أعلاه البرامج التي تعقد للقيادات.
3. لا يتقاضى المعهد أية رسوم أو أتعاب لقاء ما يقدمه للمتدربين على حساب المسؤولية المجتمعية.
4. يجوز للمعهد عقد برامج تدريبية كاملة للفئات المذكورة في البند (1) أعلاه شريطة ألا تتجاوز نسبتهم عن 1% من إجمالي المتدربين خلال السنة.
5. يتمتع المتدرب على حساب المسؤولية المجتمعية بكافة خدمات التدريب التي يقدمها المعهد.
6. يتم تحديد المبادرات التي تتعلق بالتدريب بتنسيق من قبل اللجنة الفنية مع الأطراف المعنية داخل المعهد وبما يتواءم مع الخطط والمبادرات الوطنية.
7. تحدد الفئات التي يمكن قبولها على حساب المسؤولية المجتمعية والمتعلقة بخدمات التدريب بالقطاعات التالية بما لا تتجاوز مجتمعة ما نسبته 1% الواردة في البند (4) أعلاه والمنصوص عليها في المادة (14) من تعليمات "التدريب والمسار التدريبي":
   أ) القطاعات الشبابية
   ب) خريجو الجامعات
   ج) الأسر المعوزة
   د) أية قطاعات تعزز دور المعهد في المسؤولية المجتمعية مثل العاطلين عن العمل في مناطق جيوب الفقر خارج العاصمة.
8. عقد برامج تدريبية مجانية بشكل تطوعي من قبل المدربين المسجلين على قاعدة البيانات في المعهد.

9. خدمات التدريب والدراسات والاستشارات التي يقدمها المعهد.

المادة (7): يجوز للمعهد تقديم استشارات إدارية للجهات الخيرية دون مقابل.

المادة (8): يجوز للمعهد عقد اتفاقيات مع جهات مانحة لدعم الحملات التطوعية وقبول الهبات مع مراعاة ما ورد من مواد بهذا الخصوص في كلٍ من:

1- قانون التخطيط رقم (68) لسنة 1971.
2- النظام المالي رقم (4) لسنة 1994.
3- التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم 1 لسنة 1995.
4- نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022.

انتهى